

السيادة والقانون الدولي الجنائي

الأستاذ فضيل خان

أستاذ مساعد بكلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة بسكرة - الجزائر

مقدمة:

إن قواعد القانون الدولي الجنائي تعتبر قييدا على السيادة المطلقة للدول، وذلك من خلال ما يرنو إليه انطلاقا من اهتماماته واسعة النطاق في إبراز المسؤولية الجنائية ومحاولته إرساء قواعد قانونية تهدف إلى معاقبة سلطات الدولة أو قادتها أو ممثلين لها حين يرتكبون جرائم دولية خطيرة ضد السلم الدولي وسلامة الإنسانية ككل، وذلك بإنشاء قضاء دولي جنائي ممثلا في محاكم جنائية دولية والتي نصبت لإحكمة مجرمي الحرب والإنسانية.

وبهذا أصبح مبدأ السيادة يتقلص أمام إمكانية المساءلة الجنائية للأفراد والهيئات الدولية مما يستوجب عدم الاحتجاج بالسيادة لمنع إيقاع العقوبة الدولية على المجرمين الدوليين وعليه نقسم هذا الموضوع إلى محورين الأول تتناول فيه مكافحة الجرائم الدولية والثاني التطبيق العملي لفكرة القضاء الدولي الجنائي.

المحور الأول: مكافحة الجرائم الدولية

إن التطور الذي لحق مجالات الحياة خاصة فيما يتعلق برفاهية الإنسان ومتطلباته المادية، انعكس أيضا على مجمل سلوكه وتصرفاته، والتي أصبحت تتنافى والقيم الإنسانية في الكثير من الأحيان وذلك عندما تنزل إلى مصف الأعمال غير المشروعة والمكونة للجرائم الدولية والتي عرفها الأستاذ Pella على أنها كل عمل أو امتناع عن عمل معاقب عليه بعقوبة ينطق بها وتنفذ باسم الجماعة الدولية⁽¹⁾ ويرى الأستاذ محمود نجيب حسنى " أن الجريمة الدولية هي فعل غير مشروع وفق القانون الدولي صادر من شخص ذي إرادته معتبرة قانونا، ومتصل على نحو معين بالعلاقة بين دولتين أو أكثر وله عقوبة توقع من أجله"⁽²⁾.

كما عرفت بأنها: سلوك إنساني غير مشروع صادر عن إرادة إجرامية يرتكبه فرد باسم الدولة أو برضاء منها وينطوي على انتهاك لمصلحة دولية، يقرر القانون الدولي حمايتها عن طريق الجزاء الجنائي⁽³⁾.

ولما كانت الجريمة فعل غير مشروع بنص القانون، فإن الاهتمام بمكافحتها أصبح من الضرورة بمكان خاصة، باعتبار أن سياسة مكافحة الجرائم لم تعد قاصرة على النطاق الداخلي بل تعدته إلى الإطار الدولي، بالنسبة للأفعال ذات الخطورة الشديدة دون الاهتمام الكبير بمبدأ السيادة المطلقة الذي أصبح قيذا يعرقل الجهود الدولية المبذولة في هذا المجال، وأن التعاون الدولي على هذا الصعيد بدأ يشكل أساسا لمعالم المرحلة الحالية التي تسير باتجاه توحيد الجهود لتحقيق هذا الهدف.

و نظرا للتوسع الجغرافي لنطاق الجريمة في العصر الحديث، وبفضل التطور التقني الذي أتاح للمجرمين أن يتفدوا مآربهم الإجرامية في أي مكان يروونه مناسبة وبوسائل فعالة ومهلكة، بحث على ضرورة تركيز السياسة الجزائية الحديثة نحو دراسة بعض الظواهر الإجرامية الخطرة للعمل على إزالة عواملها، إضافة إلى التقارب بين القانون الجزائري الوطني والقانون الدولي من أجل تدعيم أهدافها الرامية إلى بناء مجتمع دولي خالي من الجريمة ومن المجرمين إلا أن هذا الأمر يبدو أنه يتعارض مع مبدأ سيادة الدولة واستقلالها في تطبيق تشريعاتها الوطنية وتدخلها في حدود سلطاتها في ميدان العدالة الجزائية.

لكن الواقع المعاصر فرض قيام علاقات بين الدول تقتضي بالتعاون الإيجابي على أساس التنازل عن هذا الحق المطلق، وفق المضمون التقليدي ووضعه في إطار عام جديد من أجل المصالح الإنسانية، هذا الإطار العام الذي يكشف عن السيادة المحدودة التي تسمح بالتعاون والتدخل من أجل تشجيع السياسة الجنائية الرامية إلى بتر الإجرام الدولي والتقليل منه.

وقد أضحت مسألة مكافحة الجريمة الدولية بمختلف صورها موضوعا هاما لأعمال الأمم المتحدة ويظهر ذلك جليا من خلال التوصيات الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة، ويظهر ذلك جليا من خلال التوصيات الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاينة المجرمين والمنعقد بالقاهرة بتاريخ 1995/08/08 والذي أوضح بأن الجريمة أصبحت مشكلة رئيسية ذات أبعاد وطنية ودولية تعوق التنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية، ويمكن أن تشكل تهديد للأمن والاستقرار للدولة ذات السيادة

وأن الجرائم الإرهابية باتت تهدد في الكثير من الحالات أمن المواطنين وأمن بلدانهم والاستقرار الدولي وسيادة القانون⁽⁴⁾.

مما يستوجب ضرورة الاستعداد للتعاون في هذا المجال ونبذ فكرة إشهار السيادة المطلقة أمام هذه المهمة بل وعلى العكس تماما العمل على تعزيز سياسة القانون بواسطة التعاون الدولي والمساعدة التقنية العلمية وزيادة استخدام اتصالات التعاون الثنائية والمتعددة الأطراف⁽⁵⁾. وعلى هذا أصبح من المتعارف عليه أن القانون الدولي يفرض واجبات والتزامات على أشخاص منفردين مثلهم مثل الدول عن الجرائم الدولية التي يرتكبونها ومنه تحددت مسؤولية الأشخاص الطبيعيين عن الجرائم الدولية وذلك حفاظا ووقاية للأمن والسلم الدوليين .

أولا/ مقاضاة الأفراد المسؤولين عن الجرائم الدولية:

إن مسألة المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد عن الجرائم الدولية تثير منذ القدم جدلا وخلافا بين النظرية والتطبيق المتناقض ولم تطرح بشكل واقعي إلا عقب انتهاء الحرب العالمية الأولى حين أدرج في جدول الأعمال موضوع المسؤولية الدولية ليس للدول المعتدية فحسب بل المسؤولية الفردية لأولئك الذين كانوا وراء شن الحرب ونصت معاهدة فرساي لعام 1919 على تحميل الإمبراطور فيلهالم الثاني المسؤولية الجنائية الدولية وإحالاته إلى المقاضاة أمام المحكمة العسكرية الدولية وإحالة مجرمي الحرب الألمان إلى المحاكمة ضمن دائرة اختصاص محاكم الدول الحليفة، وجاء في مذكره أرسلتها بلدان الائتلاف إلى الحكومة الهولندية في: 14/02/1920 تتضمن تسليم فيلهالم الثاني ما يلي: على هولندا أن تعمل سويا مع الأمم المتحدة الأخرى من أجل ضمان المعاقبة على الجرائم ضد القانون والمبادئ الإنسانية⁽⁶⁾.

ومنه انتشرت في تلك الفترة نظرية أخرى حول المسؤولية الدولية عن الجرائم الدولية، رأت في الأفراد ذواتا للمسؤولية الجنائية وفي الدول ذواتا للمسؤولية القانونية بشكل تعويضات وجزاءات، وكان إقرار نظامي محكمتي نورمبورغ وطوكيو الدوليتين وإصدار أحكامهما تأكيدا لمبدأ للمسؤولية الجنائية الدولية للأشخاص الطبيعيين، فنصت المادة 7 من نظام محكمة نورمبورغ على أن المركز الرسمي للمتهمين سواء باعتبارهم رؤساء دول أو باعتبارهم من كبار الموظفين لا يعد عذرا معزيا من المسؤولية أو سبب من أسباب تخفيف العقاب⁽⁷⁾.

و يبرر هذا الاستبعاد اعتبارات مستمدة من فكرة العدالة والمنطق القانوني السليم،

كذلك استبعد هذا النظام الدفع بعدم المسؤولية لصدور أمر من رئيس يجب طاعته، وهذا ما نصت عليه المادة الثامنة من نفس النظام على أنه: " لا يعد سببا معزيا من المسؤولية دفاع المتهم بأنه كان يعمل بناء على تعليمات حكومته، أو بناء على أمر رئيس أعلى وإنما قد يعتبر ذلك سببا مخففا للعقاب إذا رأت المحكمة أن العدالة تقتضي ذلك"⁽⁸⁾.

ولقد كان للأحداث الأليمة التي وقعت في يوغسلافيا السابقة سنة 1991 دافعا لتحريك مشاعر المجتمع الدولي، الذي انتفض متأثرا بتلك الأحداث ومطالبها بمعاينة مرتكبي الجرائم الدولية التي وقعت أثناءها وذلك بمحاكمتهم أمام محكمة جنائية دولية أنشأت سنة 1993.

كما أن المجازر والإبادة الجماعية التي ارتكبت ضد جماعات معينة في رواندا، والتي دفعت أيضا بالمجتمع الدولي إلى البحث في معاينة مرتكبي جرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية، وأنشأ لهذا الغرض محكمة دولية جنائية سنة 1994.

وأكدت هاتان المحكمتان المؤقتتان المسؤولية الدولية على عاتق الشخص الطبيعي، فتختص محكمة مجرمي حرب يوغسلافيا بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط الذين يرتكبون الجرائم الدولية المحددة في نظام المحكمة وهذا ما نصت عليه المادة: 6 من هذا النظام ولا تختص هذه المحكمة بمحاكمة الأشخاص الاعتبارية⁽⁹⁾.

ويقدم للمحاكمة الفاعل الأصلي للجريمة ومن أمر بارتكابها ومن خطط لها ومن شجع عليها طبقا لما نصت عليه المادة: 1/7.

ولا يعفى أحدهم من المسؤولية الجنائية أيا كانت صفتهم الرسمية سواء كان رئيسا للدولة أم الحكومة أم موظفا كبيرا، كما لا تعتبر هذه الصفة الرسمية سببا من أسباب تخفيف العقوبة⁽¹⁰⁾.

كما أن نظام محكمة رواندا جاء متطابقا من حيث الاختصاص الشخصي مع ما ذكر سابقا عن محكمة يوغسلافيا مؤكدا المسؤولية الجنائية الدولية للأشخاص الطبيعيين فقط أيا كانت درجة مساهمتهم وأيا كان وضعهم الوظيفي، وهذا ما نصت عليه المادتين: 5 و6 من هذا النظام.

وبإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة قضى نظامها الأساسي بإمكانية مقاضاة الأفراد المسؤولين عن وقوع مخالفات لقواعد القانون الدولي العام بغض النظر عن الصفة التي يتمتع بها هؤلاء الأفراد سواء أكانوا رؤساء دول، أم ذوي رتب عسكرية، أم أي صفة عامة، حيث نجد المادة: 1/27 منه تنص على: "أن يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية، وبوجه خاص فإن

الصفة الرسمية للشخص، سواء كان رئيساً لدولة أو حكومة أو عضواً في حكومة أو برلمان أو ممثلاً منتخباً أو موظفاً حكومياً، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل في حد ذاتها سبباً لتخفيف العقوبة".

كما أن النظام الأساسي للمحكمة لا يعتد بالحصانة كسبب يحول دون خضوع الشخص للمسألة القانونية وتعرضه للعقاب، فقد نصت المادة 2/27 من النظام الأساسي على "أنه لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء كانت في إطار القوانين الوطنية أو الدولية دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص".

ثانياً/ الوقاية من الجرائم الدولية بوصفها وسيلة لضمان الأمن والسلم

الدوليين:

من الأهداف الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة كما أوردتها المادة الأولى من ميثاق المنظمة؛ العمل على تحقيق الأمن والسلم الدوليين والمحافظة عليهما.

فاليثاق باعتباره الوثيقة الأساسية التي تستند إليها قواعد القانون الدولي يقضي بأن تعمل الأمم المتحدة على "أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلاً" (11) وفي سبيل تحقيق ذلك الهدف، "يتعهد جميع الأعضاء بأن يقوموا منفردين أو مشتركين بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة الخامسة والخمسين (12).

يقضي هذا الالتزام بدعم حقوق الإنسان وحفظها بأن تقوم الدول بالإضافة إلى إنشاء قواعد موضوعية تتضمن تحريم انتهاكات حقوق الإنسان باعتبارها جرائم دولية وكذلك إنشاء قواعد إجرائية يتم من خلالها ملاحقة مرتكبي تلك الجرائم ومقاضاتهم.

إذن هناك مصلحة عامة تهتم المجتمع الدولي تقتضي إنشاء وتمكين المحاكم للقيام بدورها القضائي في ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية، ومحاسبتهم وصولاً إلى الهدف الأساسي وهو حفظ الأمن والسلم الدوليين، ومن ثم فإن مواجهة ذلك استدعى وجود محاكم شكلت تهديداً للأمن والسلم الدوليين، ومن ثم فإن مواجهة ذلك استدعى وجود محاكم خاصة تم تشكيلها فيما سبق من قبل المجتمع الدولي بدءاً بمحاكم نورمبرغ وطوكيو إلى محكمة يوغسلافيا السابقة ورواندا والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة لملاحقة مرتكبي الانتهاكات ومعاقبتهم وذلك لمنع تكرار التهديد للأمن والسلم الدوليين.

ولقد نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في ديباجته على أن الدول الأعضاء "إذ تضع في اعتبارها أن ملايين الأطفال والنساء والرجال قد وقعوا خلال

القرن الحالي ضحايا لفظائح لا يمكن تصورها هزت الإنسانية بقوة وإذ تسلم بأن هذه الجرائم الخطيرة تهدد السلم والأمن والرفاه في العالم " فإنها " قد عقدت العزم من أجل بلوغ هذه الغايات ولصالح الأجيال الحالية والمقبلة على إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة مستقلة ذات علاقة بمنظومة الأمم المتحدة وذات اختصاص على الجرائم الأشد خطورة التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره".

فلا شك في أن وجود هذه المحكمة وقيامها بالتصدي للأسباب التي تهدد الأمن والسلم الدوليين، وذلك بتقديم الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب جرائم الحرب والإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية للعدالة يسهم بشكل مباشر في تحقيق الغاية الأساسية المنبثقة عن ميثاق الأمم المتحدة.

المحور الثاني: التطبيق العملي لفكرة القضاء الدولي الجنائي

إن انتشار الجرائم الدولية في العقدين الأخيرين بوجه خاص، بشكله الواسع والمعقد شكل تهديدا لمصالح الدول منفرداً والمجتمع الدولي بأسره على حد سواء، كما أنه وخصوصاً بعد انهيار الاتحاد السوفياتي وانتهاء الحرب الباردة شهد كثيرا من الصراعات الداخلية في بعض الدول وما صاحبها من وقوع عدد من الجرائم الدولية والتي لم يفلح النظام القانوني الدولي في التصدي لها، والتي أضحت هذه الجرائم سهلة الوقوع بالنظر إلى الوسائل الحديثة والتقنيات المعقدة التي تستخدم في إحداث الدمار والخسائر أثناء النزاعات المسلحة.

وسنحاول من خلال هذا تسليط الضوء على الأحداث التي أسهمت في تسريع اهتمام المجتمع الدولي بإنشاء محكمة جنائية دولية، وذلك من خلال دراسة موضوع المحكمتين الخاصتين اللتين أنشأتا في يوغسلافيا السابقة ورواندا و نتناول الجهود الحقيقية التي بذلت من قبل الأمم المتحدة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

أولا / إنشاء محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا (المحاكم الخاصة)؛

لقد كان للأحداث الخطيرة والمأساوية والتي عصفت بالبوسنة والهرسك، والتي كانت من دول الاتحاد اليوغسلافي في السابق، وما نجم عنها من قتل وتعذيب وتشريد ومجازر وأعمال إبادة وجرائم جنسية وكذلك ما حدث في رواندا من قتل وتكنيل بسبب الحرب الطائفية بين قبيلتي الهوتو Hutu والتوتسي Tutsi وعلى وجه الخصوص جرائم الإبادة التي ارتكبتها قبيلة Hutu في شهر أفريل عام 1994 والتي حصدت أرواح مئات الآلاف من قبيلة Tutsi جعلت المجتمع الدولي بأسره في مواجهة محنة غياب آليات المحاسبة والعقاب مرة أخرى⁽¹³⁾.

ونتيجة لأعمال التطهير العرقي والإبادة الجماعية التي ارتكبتها الصرب ضد الشعب المسلم الأعزل في البوسنة والهرسك، شعر مجلس الأمن بعمق المأساة التي حلت بهذا الشعب وأحس بثقل المسؤولية الملقاة على عاتقه في هذا الإطار دفعت بمجلس الأمن إلى اعتبار هذه الأعمال الفظيعة أعمالاً تشكل تهديداً للأمن والسلم الدوليين وقرر المجلس اللجوء إلى الفصل السابع من الميثاق والعمل بمقتضى ذلك ونتيجة لذلك قرر مجلس الأمن في قراره رقم 771 اعتبار سياسة التطهير العرقي عملاً يخالف القانون الدولي لحقوق الإنسان وقرر إنشاء قوة عسكرية من الأمم المتحدة، ولعل من أهم القرارات التي أصدرها مجلس الأمن هو القرار رقم 808 والذي يقضي بإنشاء محكمة خاصة لإحكمة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة إبادة الجنس البشري⁽¹⁴⁾،

بناءً على مبادرته فرنسية وبتاريخ 1993/05/25 أصدر مجلس الأمن القرار رقم 827 والذي تم بمقتضاه الموافقة على النظام الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة والذي يحتوي على 34 مادة وقد حدد هذا النظام أجهزة المحكمة واختصاصاتها وإجراءات المحاكمة أمامها.

وفي 1993/09/15 تم انتخاب قضاة المحكمة والذين عددهم 11 قاضياً من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة وتم اختيار المدعي العام من قبل مجلس الأمن⁽¹⁵⁾. واتخذت من مدينة لاهاي بهولندا مقراً لها وباشرت أعمالها في 1993/11/17 للنظر في الجرائم التي ارتكبت على الإقليم اليوغسلافي السابق منذ 1991.

وفي العام الثاني وبسبب المجازر البشعة وأعمال القتل والتعذيب التي وقعت في رواندا أنشأ مجلس الأمن المحكمة الجنائية الدولية من أجل الجرائم المرتكبة بهذا الإقليم بالقرار رقم 280 الصادر في 27 ماي 1994 وتقرر النظام الأساسي للمحكمة بالقرار رقم 955 في الدورة التاسعة والأربعين⁽¹⁶⁾.

وتقرر أن يكون مقر هذه المحكمة مدينة أورشا في تنزانيا لإحكمة المستولين عن الجرائم التالية: جريمة إبادة الجنس البشري والجرائم ضد الإنسانية والانتهاكات الخطيرة لنص المادة 3 المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وانتهاكات البروتوكول الثاني الخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية والموقع عام 1977 والملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949⁽¹⁷⁾ وذلك للفترة من 1 جانفي إلى 31 ديسمبر 1994 وتكونت من 6 قضاة.

ويرى فقهاء القانون الدولي بأن الأساس القانوني الذي استند إليه مجلس الأمن في إنشاء مثل هذه المحاكم الخاصة يعود إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وتحديد المواد 39، 40، 41 فطبقاً لنص المادة: 39 "يقرر مجلس الأمن فيما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين: 41، 42 لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه".

كما أنه وعملاً بالمادة 41 " يكون لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته وله أن يطلب من أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئياً أو كلياً وقطع العلاقات الدبلوماسية".

والحقيقة أن ما حدث في يوغسلافيا السابقة ورواندا من قتل وأعمال إبادة وتعذيب وتطهير عرقي تعد أفعالاً تشكل تهديداً للأمن والسلم الدوليين وهي أيضاً أعمال مخالفة للقانون الدولي الإنساني والاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان. الأمر الذي كان يستدعي تدخل مجلس الأمن واستصدار القرارات اللازمة لمعالجة مثل هذه الأوضاع المأسوية ومعاقبة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب مثل هذه الجرائم وذلك بإنشاء مثل هذه المحاكم الخاصة.

ثانياً / إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة:

على الرغم من أهمية الخطوات التي قام بها مجلس الأمن لمواجهة الانتهاكات الخطيرة وغير الإنسانية التي حدثت في كل من يوغسلافيا السابقة ورواندا، فقد كانت هذه المحاكم غير قادرة لوحدها على ملء الفراغ القانوني على اعتبار أنها محاكم خاصة بنزاع معين ومحدد بإقليم معين كما أنها محاكم مؤقتة وليست دائمة وغالباً ما تقتضي عند زوال سبب وجودها، زيادةً على ذلك كله فإن إنشاء مثل هذه المحاكم غالباً ما يكون انتقائياً.

ولكن الملاحظ على مجلس الأمن أنه ينظر في بعض الحالات إلى نزاع ما على أساس سياسي بحت، فهناك كثير من الأحداث والانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان وقعت في عديد من بلدان العالم ولكنها لم تحظ باهتمام كبير من قبل مجلس الأمن.

و الملاحظ أيضاً أن التطورات التي شهدتها العلاقات الدولية والقانون الدولي عموماً، بالأخص بعد انهيار نظام القطبية الثنائية الذي كان مهيمناً على العلاقات الدولية

في المرحلة التي أعقبت الحرب العالمية الثانية حتى بداية التسعينات قد جعلت من هذه الفترة سنوات تحول دولي سريع نحو إنشاء جهاز جنائي دولي.

وأمام تزايد الدعو من قبل المجتمع الدولي إلى تعزيز التعاون الدولي لمكافحة الجريمة لأن الجريمة الدولية أخذت أبعاد خطيرة وواسعة إلى حد يمكن معه أن تعرض للخطر وجود الدول ذاتها كما أنه يمكن أن تتسبب في اضطرابات خطيرة في العلاقات الدولية السلمية. وقد دعت الجمعية العامة بقراريها رقمي (41/45) بتاريخ 1990/11/28 و(54/46) بتاريخ 1990/12/09 لجنة القانون الدولي إلى مواصلة دراسة وتحليل القضايا المتعلقة بمسألة ولاية جنائية دولية بما في ذلك مسألة إنشاء محكمة جنائية دولية⁽¹⁸⁾.

ولقد نظرت لجنة القانون الدولي في مسألة إنشاء محكمة جنائية دولية من خلال دورتها الثانية والأربعين سنة 1990 إلى دورتها السادسة والأربعين سنة 1994. وقد قامت الجمعية العامة بدورها بإنشاء لجنة متخصصة لاستعراض المسائل الموضوعية والإدارية الرئيسية الناجمة عن مشروع النظام الأساسي الذي أعدته لجنة القانون الدولي.

وواصلت اللجنة الخاصة بعد ذلك اجتماعاتها مع عديد من الدول والمنظمات غير الحكومية وبذلت هذه الأخيرة جهودا كبيرة لإنشاء تجمع عالمي ضم كثيرا من المنظمات الدولية والإقليمية والوطنية وعرف باسم التحالف الدولي من أجل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية.

وقد قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم 207/51 سنة 1996 بأن يعقد مؤتمر دبلوماسي للمفوضين في سنة 1998 لغرض إنجاز واعتماد اتفاقية بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية، على أن تجتمع اللجنة التحضيرية سنتي 1997 و1998 لأجل إنجاز صياغة نص المشروع وتقديمه إلى المؤتمر.

وخلال دورتها الثانية والخمسين قررت الجمعية العامة عقد مؤتمر للدبلوماسيين في عام 1998 الهدف منه إنجاز وتبني اتفاقية دولية خاصة بإنشاء محكمة جنائية دولية، وتقرر أن يعقد هذا المؤتمر في إيطاليا وفعلا استضافت العاصمة الإيطالية روما هذا المؤتمر في الفترة ما بين 15 جوان إلى 17 جويلية سنة 1998 وقد شارك ممثلو 160 دولة في المؤتمر كما تمت دعو العديد من المنظمات الحكومية الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية. وجرى اعتماد هذا النظام والذي استغرق إعداده عددا سنوات بعد أن صوت لصالحه 120 دولة واعترضت 7 دول وامتنعت عن التصويت عليه 21

السيادة والقانون الدولي الجنائي

دولة⁽¹⁹⁾. وبحلول تاريخ 18 جويلية تم فتح المعاهدة للتوقيع في إل كامبيدو جليو بروما وحتى تتمكن السكرتارية والمترجمون من إعداد الصيغة النهائية للنص بدأ الاحتفال في الساعة 16:00 وخلال ساعتين كانت ست وعشرون حكومة قد وقعت على المعاهدة التي بقيت متاحة للتوقيع في روما بوزارو الخارجية الإيطالية حتى 1998/10/30 وبعد هذا التاريخ تم إيداع المعاهدة لدى الأمين العام للأمم المتحدة في مقرها في نيويورك وبنهاية أكتوبر 1999 كانت تسع وثمانون دولة قد وقعت المعاهدة وصادقت عليها أربع دول⁽²⁰⁾. ولقد تضمن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 128 مادة موزعة على ثلاثة عشر بابا يتناول الباب الأول مسألة إنشاء المحكمة والباب الثاني الاختصاص والمقبولية والقانون الواجب التطبيق بينما خصص الباب الثالث للمبادئ العامة للقانون الجنائي، أما الباب الرابع فقد تعرض لتكوين المحكمة وإدارتها والباب الخامس للتحقيق والمقاضاة، الباب السادس خاص بالمحاكمة والباب السابع عالج مسألة العقوبات وخصص الباب الثامن للاستئناف وإعادة النظر، أما الباب التاسع تناول مسألة التعاون الدولي والمساعدة القضائية والباب العاشر موضوعه التنفيذ كما خصص الباب الحادي عشر الدول الأطراف والباب الثاني عشر لمسألة التمويل والباب الأخير الأحكام الختامية.

الهوامش:

- (1) محمد صافي يوسف، الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية ط1 2002 ص 32.
- (2) المرجع نفسه، ص 33-34.
- (3) فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي - أوليات القانون الدولي الجنائي - النظرية العامة للجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، اسكندرية (مصر) ط 2001 ص 206.
- (4) محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي في مجال مكافحة الدولية للمخدرات، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، دون سنة دون طبعة، ص 196.
- (5) محمد علي جعفر، مكافحة الجريمة في مناهج الأمم المتحدة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط 1، 1998 ص 145-148.
- (6) <http://www.icc.cpi.int/index.php>
- (7) محمد نجيب حسني، دروس في القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 1959-1960. ص 42.

- (8) المرجع نفسه، ص43.
- (9) علي عبد الله القهوجي، القانون الدولي الجنائي - أهم الجرائم الدولية والمحاكم الدولية الجنائية - منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان الطبعة 2001 ص 281
- (10) المرجع نفسه ص 282.
- (11) المادة 55/ج من ميثاق الأمم المتحدة.
- (12) المادة 56/ج من ميثاق الأمم المتحدة.
- (13) علي عبد الله القهوجي، المرجع السابق ص 267-295.
- (14) المرجع نفسه، ص 267-288.
- (15) علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير إيتراك للنشر والتوزيع القاهرة الطبعة الأولى سنة 2005 ص43.
- (16) سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية وتطبيقات القضاء الجنائي الدولي الحديث والمعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة. السنة 2004، ص 164.
- (17) مخلد الطراونة، القضاء الجنائي الدولي، مجلة الحقوق جامعة الكويت، السنة 27، العدد 3- سبتمبر 2003 - ص 150.
- (18) الطاهر مختار علي سعد، القانون الدولي الجنائي - الجزاءات الدولية، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت، ط1 2000 ص184.
- (19) الطاهر مختار علي سعد، المرجع السابق، ص 188.
- (20) محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية - نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الدولية السابقة - مطابع روز اليوسف الجديدة - مصر - ط 3 سنة 2002 ص 132.